

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩١١



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٩) الصادر في يوم الخميس ١٩ رجب سنة ١٣٨٣ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	
١٩١١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٣
١٩١٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٣
١٩١٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار التي أقرها مؤتمر سلامة الأرواح في البحار الذي عقد في لندن في المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠

قرر :

- مادة ١ - تجدد إجازة كل من :
- الأستاذ محمد حمدي عبد الله البشري ، المستشار بمجلس الدولة
» عبد القادر شتا ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
» برهان حسن سعيد ،
» علي حسن خليل شنب ، النائب بمجلس الدولة .
- للمعمل بالمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتمهيد لمدة سنة ، تبدأ من ١٩٦٣/١١/٣٠ بالنسبة للأول والرابع ، ومن ١٩٦٣/١٢/٦ بالنسبة للثاني ، ومن ١٩٦٤/١/٣ بالنسبة للثالث ، التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إجازة كل منهم ، مع استمرار شغل وظائفهم بدرجاتها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .
- مادة ٢ - إجازة الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف فهمي المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجاتها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس النيابى للشعبين الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المتعقبة فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٣ - تجدد إعاره كل من :

الأستاذ محمود ابراهيم الطاهر ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
عصام الدين السيد علام ، النائب بمجلس الدولة .

للمعمل بإدارة الذل العام لمدينة الاسكندرية لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٣/١٠/١٨ بالنسبة للأول ومن ١٩٦٣/١٠/٢٢ بالنسبة للثاني التاريخ التالي لانتهاه مدة إعاره كل منهما ، مع استمرار شغل وظيفتهما بدرجتيهما أثناء فترة الإعاره .

مادة ٤ - تجدد إعاره الأستاذ عبد الهيد محمود خليل التماس المستشار المساعد بمجلس الدولة للمعمل مستشارا قانونيا لمرفق مياه القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٣/١٠/١ ، التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٥ - تجدد إعاره الأستاذ محي الدين طاهر عبد المستشار المساعد بمجلس الدولة للمعمل مستشارا قانونيا لمحافظة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ عبد الجواد علي عامر المستشار المساعد بمجلس الدولة لشغل منصب رئيس المحكمة العليا لقطاع غزة لمدة تبدأ من ١٩٦٣/١٠/١ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته حتى ١٩٦٣/١٢/٢٦ تاريخ بلوغه السن القانونية على أن يحمل القطاع المكافأة الاستثنائية التي تمنح له طبقا للأمر العسكري الخاص المورخ ١١ أغسطس سنة ١٩٦٢ بأن معاملة الموظفين المصريين الذين يعملون بالقطاع وأن يحمل المجلس بمرتبه طول مدة الإعاره ، وعلى أن يستمر شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٢ - تجدد إعاره الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة للمعمل مديرا عاما للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان لمدة سنة تبدأ من ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٣ مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
مدر بر ياسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار التي أقرها مؤتمر سلامة الأرواح في البحار الذي عقد في لندن في المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار التي أقرها مؤتمر سلامة الأرواح في البحار الذي عقد في لندن في المدة من ١٧ مايو حتى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ وفوض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل وكيل وزارة الخارجية في توقيع وثيقة قبول الجمهورية العربية المتحدة لهذه القواعد نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر